المضاربة بين الفقه والتطبيق في المصارف الإســـــلامية

الهادي أحمد محمد حسن*

المستخلص

إن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها المسلم تجبره على التعامل في حياته التجارية بمعاملات ربوية تخالف عقيدته، فهو يحار بين ما يأمره به دينه، وما يشاهده ويمارسه من معاملات يحرمها دينه. ومن هنا ، فإن ضرورة إيجاد البديل العلمي، لما يمارس من أعمال بنكية ضرورة دينية لإنقاذ الناس من حمأة الربا، ذلك أن البنوك التجارية وإن كانت تقوم بدور فعال في الحياة التجارية والاقتصادية للمجتمع المعاصر بعد تطور عملية التبادل السلعي بين مختلف بقاع العالم من ناحية ، واتساع عملية التبادل النقدي بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى، إلا أن تعاملها بالفائدة الربوية المحرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع أوقعت كثيراً من المسلمين في حرج التعامل معها وإيداع أموالهم فيها مخافة الله سبحانه وتعالى، وبدأت الأنظار تتجه نحو إيجاد البديل لهذه البنوك التجارية لتجنب الوقوع في الربا فكان البديل يتمثل في إيجاد بنوك مصرفيه إسلامية التطبيق ومن هنا كانت أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على المضاربة بين الفقه والتطبيق في المصارف الإسلامية. إذ يستطيع أرباب الأموال عن طريقها استقلال أموالهم بفائدة مشروعة ويتمكن المعوزون من الحصول على العيش وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعاً يتعاون أفراده في تقدمه وازدهاره.

Abstract:-

This study aims to shed light on Al-Mudaraba and its application in Islamic banks. As through Al-Mudaraba banks customer can obtained halal profit and allow poor people to live then can prevent monopoly and unemployment, as Muslims enforced to be involved in business with normal banks that give high unislamic interest (*RIBA*) then to find a scientific Islamic substitute (Islamic banking) is a religious must to protect Muslims form *RIBA*

الكلمات المفتاحية :

الاستثمار – الاقتصاد – الودائع – المعاملات المعاصرة.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القضارف- الهاتف:٠٩١٦٥١٤٧٤٨.

البريد الالكتروني: elhadyhassan24@yahoo.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

لقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف مجالاتها الروحية والمادية ، وتكفلت أحكام الشريعة . بما يسعد البشرية ويقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله والبعد عما حرمه ولهذا فإن النظام الإسلامي في ميادين المال نظام إنساني فريد إذ إنه ينظر إلى المال باعتباره وسيلة للخير لا غاية في حد ذاته .

من أجل ذلك عنيت أحكام الشريعة بتفصيل أحكام المال وطرق استثماره وما فيه من حقوق وتكاليف إيجابية وسلبية وقد اشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثماراً حلالاً وهيأت الأسباب لقيام العديد من شركات الأموال بأنواعها المختلفة ومنها شركة المضاربة أو القِراض، وهي من الشركات التي تضع أسس التكافل بين أرباب المال وخبراء الاستثمار.

ولما كانت البنوك الإسلامية ملتزمة بمبادئ وأحكام الشرع الحنيف وتسعى في الوقت ذاته لتطبيق أحدث الممارسات المصرفية والفكر الاقتصادي بما يتفق مع تعاليم الإسلام، فإن الحاجة أصبحت ماسة لتقييم ومراجعة الإجراءات المصرفية، التي تمارسها البنوك الإسلامية، على ضوء الإسلام في محاولة لتأصيلها وترشيدها وضبطها وفق أحكام الشريعة الغراء، فكان هذا أحد أسباب اختياري لهذا الموضوع .

أهمية البحث: إن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها المسلم تجبره على التعامل في حياته التجارية بمعاملات ربوية تخالف عقيدته، فهو يحار بين ما يأمره به دينه، وما يشاهده ويمارسه من معاملات يحرمها دينه، ومن هنا فإن ضرورة إيجاد البديل العملي، لما يمارس من أعمال بنكية ضرورة دينية ، لإنقاذ الناس من حمأة الربا، لذلك إن البنوك التجارية وإن كانت تقوم بدور فعال في الحياة التجارية ، والاقتصادية للمجتمع المعاصر بعد تطور عملية التبادل السلعي بين مختلف بقاع العالم من ناحية، واتساع عملية التبادل النقدي بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى، إلا أن تعاملها بالفائدة الربوية المحرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع أوقعت كثيراً من المسلمين في حرج التعامل معها، وإيداع أموالهم فيها مخافة الله سبحانه وتعالى، وبدأت الأنظار تتجه نحو إيجاد البديل لهذه البنوك التجارية لتجنب الوقوع في الربا فكان البديل يتمثل في إيجاد بنوك مصرفية إسلامية التطبيق ومن هنا كانت أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على المضاربة في البنوك الإسلامية إذ يستطيع أرباب الأموال عن طريقها استغلال أموالهم بفائدة مشروعة ويتمكن المعوزين من الحصول على العيش، وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعاً يتعاون أفراده في تقدمه وازدهاره.

هدف البحث: إلقاء الضوء على نظام المضاربة في البنوك الإسلامية . ومن خلال الاطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه لعلمائنا القدامى ، والاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتّاب المعاصرين والتي تتعلق بموضوع البحث باعتباره البديل العملي للأنظمة الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية .

منهج البحث: استقرائي وتاريخي .

المبحث الأول :

قبل البدء في بيان مفهوم المضاربة في البنوك الإسلامية، لابد من تعريف الوديعة في الفقه الإسلامي، وتعريفها في البنوك والمقارنة بين التعريفين، مع ذكر أقسام الوديعة في البنوك الإسلامية والتجارية .

تعريف الوديعة:

١. الوديعة لغة: من الودع بمعني الترك ، أو من الدعة والسكون لأنها تترك عند الوديع بغير استعمال، يقال: أودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته مالاً دفعته له وديعة يحفظه[١].

٢ . الوديعة شرعاً: الوديعة بمعني الشئ المودع : هي ما يترك عند الأمين للحفظ . بمعني الإيداع : تسليط المالك غيره على حفظ ماله [٢] أو توكيل بحفظ مال[٣].

وحكمها: وجوب الحفظ ــ أي حفظ الوديعة ــ علي الوديع، والأداء عند الطلب أي ترد إلي صاحبها إذا طلبها منه.[٤]

---

(١)ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى ج٨، دار صادر بيروت، لبنان، ص٣٨١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤٠٤ هـ) حاشية بن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، الطبعة الثالثة ،ج١ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ص ٤٢٧.

(٣) الحطاب،ابي عبد الله محمد،(١٣٧٧هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، ج٥ ، دار الفكر بيروت . لبنان، ص ٢٥٠

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالمفهوم الفقهي للوديعة هو أن يحفظ الوديع العين المودعة عنده، ولا يتصرف فيها ويجب عليه ردها بعينها عندما يطلبها منه المودع .

وعقد الوديعة قد يكون بأجر أو بغير أجر ــ على خلاف بين أهل العلم ــ فيجوز للمودع أن يؤدي للمستودع أجراً مقابل الحفظ والصيانة.(٥)

والوديعة بغير أجر أمانة في يد المستودع ، غير مضمونة إذا هلكت أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير في الحفظ، ولأن الوديع حينئذ متبرع، وقد قبضها بإذن المالك ولمصلحته الخاصة، فكان أميناً فلا يضمن، ولو شرط عليه المودع الضمان لا يضمن، لأن شرط الضمان علي الأمين باطل(٦).

فإذا تعدي المستودع فيها أو فرط حفظها فتلفت ضمن بالاتفاق عند جميع الفقهاء، لأنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع . ومن صور التعدي أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، أو يخلطها بماله، فإذا ضمنها أصبحت ديناً في ذمته (٧).

ولو أذن المودع للمستودع في الانتفاع بالوديعة، فإن كانت عيناً لا تهلك بالاستعمال صارت عارية (٨) إن كانت بدون أجرة، وإجارة (٩) إن كانت بأجر، وإن كانت من المثليات الواجبة الرد بمثلها والتي تهلك بالاستعمال كانت ديناً في ذمته وأخذت حكم القرض(١٠).(١١)

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين، ج٦ ، مكتبة الرياض الحديثة السعودية ص٣٨٢.

(٥)الخرشي، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله ،ج٦، دار صادر بيروت لبنان، ص١٩.

(٦) المرغياني، برهان الدين ابي الحسن، (١٤١٧هـ) الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣، المكتبة الإسلامية، ص٢١٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) العارية : هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه . انظر عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ،ج٢، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ص١٤٧هـ.

(٩) الإجارة : هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، مرجع سابق، ص١٥٧، المغني ، مرجع سابق،ج٥، ص٤٣٣.

(١٠) القرض: تمليك الشئ علي أن يرد بدله . انظر : بالشافعي الصغير، محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢١٥.

(١١) الهداية ، مصدر سابق، ص٢١٥ . الكوهجي، لشيخ عبدالله بن الشيخ الحسن، (١٤٠٢هـ)، زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى،ج٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ص١١٨ ، المغني مصدر سابق، ص٢٢٥، البهوتي، . منصور بن يونس،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤،عالم الكتب، بيروت لبنان، ص١٦٧ .

تعريف الوديعة المصرفية :

هناك عدة تعريفات للوديعة المصرفية النقدية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ – الوديعة المصرفية النقدية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، علي أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم لدي الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.

ب - وعرفت أيضاً: بأنها عبارة عن مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشي وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدي الطلب، أو بعد أجل.

وكلا التعريفين بمعني واحد وإن توسع الأخير في بيان طرق استردادها بطلب الوديع لشخصه أو بأوامر دفعه لآخرين.

أقسام الودائع في البنوك التجارية:

تنقسم الودائع بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع :

١- ودائع جارية أو تحت الطلب: ودائع يحق لأصحابها سحبها كاملة في أي وقت شاءوا ، دون أن يحصلوا علي أي عائد، ويلتزم البنك بردها فوراً إذا طولب بذلك، ويتقاضي عمولة ضئيلة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد.

٢ – ودائع ثابتة، أو لأجل: ودائع يلتزم أصحابها ببقائها تحت تصرف البنك فترة معينة من الزمن ، ولا يحق لأصحابها سحبها خلال تلك الفترة، ومقابل ذلك يدفع البنك فائدة على الودائع ، تختلف حسب المدة المنصوص عليها في العقد.

٣ – ودائع ادخار، أو توفير: وهي عبارة عن حسابات يودع فيها العملاء مدخراتهم دون قيد على حجم الوديعة أو سحبها فيما عدا السحوبات الكبيرة، وتسجل الدفعيات والسحوبات في دفتر توفير ويدفع البنك فوائد علي هذه الودائع حين تبلغ حدا معينا وتبقي لفترة محدودة ، ويلتقي هذا النوع من الإيداع مع خصائص النوعين السابقين من الودائع.(١٢)

مما تقدم يتبين الفرق بين مفهوم الوديعة المصرفية والمفهوم الفقهي للوديعة ، فالودائع المصرفية يجرى التصرف فيها من قبل المصرف المودعة فيه ، وهو لا يردها بعينها عندما يطلب

(٣) حسن عبدالله (١٤٠٣هـ) الودائع المصرفية النقدية، مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥، ص ١٦٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

منه ذلك بل يرد مثلها عند الطلب في حالة الودائع الجارية، أو مضافاً إليها الفائدة المتفق عليها عند حلول الأجل في حالة الودائع الثابتة، دون النظر إلي الصورة المادية التي كانت عليها النقود المودعة، وبذلك تكون فكرة حفظ العين بحيث ترد بذاتها ــ كما هو المفهوم الفقهي للوديعة ــ ليست واردة في حالة الودائع المصرفية . لذا فإن هذه الودائع المصرفية لا تنطبق عليها أحكام عقد الوديعة في الفقه الإسلامي رغم تسميتها بذلك، ولا تأخذ صفة الودائع، وإنما تأخذ صفة القروض أو الديون، لأن العرف الذي تجري عليه البنوك من استعمال الأموال المودوعة يجعل علاقته بأصحاب هذه الأموال علاقة مقرض ومقترض، لا مودع ومودع لديه، تمامًا كعلاقتها بعملائها الذين يقترضون منها.

وإنما اطلق عليها اسم الودائع لأنها تاريخياً بدأت في شكل ودائع، ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم ودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح.[١٣]

أما ما ورد في التعريف الأول للوديعة المصرفية النقدية في قوله (علي أن يتعهد الأخير ــ البنك ــ بردها ..... لدى الطلب) إنه لو كان صحيحًا أن البنك يعد برد النقود لدي الطلب، فإنه يمكن القول أن هنالك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، ولذلك فهو يقوم بخدمه لعملائه ولا يعتبر مقترضا، لكن هذا لم يعد صحيحا اليوم إلا من الناحية النظرية، لأن البنوك وإن تقبل الودائع وتردها لدي الطلب، أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتمادا منها علي أن المودعين لن يتقدموا جميعًا لطلب الاسترداد دفعة واحدة ووقت واحد، وان سحب بعض الودائع يؤدي إلي إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد.

من هنا يظهر أن التكييف الفقهي للودائع المصرفية النقدية هو أنها قرض، رغم استعمال لفظ (ودائع)، لأن الودائع النقدية لا يمكن الانتفاع بها مع المحافظة علي أعيانها فتكون قرضاً في ذمة البنك يلتزم برد مثلها، ولهذا جاء في بعض التعريفات للودائع المصرفية ما تؤيد ذلك. ومن هذه التعريفات:

١ – الوديعة: حساب دائن لصالح العميل المودع، وهي بالنسبة للبنك جزء من الخصوم، وتمثل قرضا من المودع للبنك ــ وليس أمانة لدي البنك ــ يحق للمودع استرداده حسب نوع الحساب الذي توضع فيه الوديعة.

٢ – الوديعة: هي دين واقع في ذمة البنك المودعة لديه من قبل المودع، وعليه أن يردها إليه وقت طلبها ــ إذا كانت تحت الطلب ــ أو في تاريخ استحقاقها إذا كانت آجلة، محملة بما اتفق عليه عند الإيداع من فوائد ثابتة [١٤].

وتعتبر البنوك الإسلامية [١٥] بديلة عن البنوك الربوية التي تقوم بعملية توظيف الموارد لديها علي نظام القروض بالفائدة، إذ يحصل البنك الربوي علي موارده من المودعين مقابل فائدة يدفعها لهم ، ويحاول جاهداً أن يسترد الفائدة الثابتة التي دفعت وذلك عند منحه قروضاً لعملائه، هذا بالإضافة إلي الإيراد المناسب الذي يعمل البنك علي تحقيقه نظير هذا النشاط، وهنا تكون أسعار فائدة الإقراض اعلي بكثير من أسعار الفائدة علي الودائع بذلك القدر الذي يتيح للبنك تحقيق عائد يتناسب مع أدائه لهذه الخدمة. فالإيراد الرئيسي للبنك الربوي هو الفرق بين سعر الفائدة الدائن وسعر الفائدة المدين، أي الفرق بين الفائدة المحصلة من الاقتراض والفائدة المدفوعة علي الودائع.

أما البنوك الإسلامية فتقوم أساساً بتطبيق نظام مصرفي يختلف عما تمارسه البنوك الربوية حيث أن البنوك الإسلامية تلتزم بالأحكام القطعية التي نصت الشريعة الإسلامية عليها في مجال المال والمعاملات. لذلك اعتمدت البنوك الإسلامية استنادا إلي مبدأ تحريم الربا، أسلوب المضاربة الذي يعد أساسا شرعيا لكثير من أوجه الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ويمثل هذا الأسلوب تلاقي المال والعمل في ميدان النشاط الاقتصادي، واشتراكهما معا في تحميل نتائج العمل المشترك غنماً أم غرماً، ربحاً أم خسارة.

(٤) زكريا القضاه (١٩٨٤م) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٢٧.

(١٤) إسماعيل حسن، بحث (علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية) ص ٤٣٠

(١٥) البنوك الإسلامية : هي موسسات مالية مصرفيه لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع . إسماعيل حسن، ص٤١٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله)، وتقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله وجهده). ويقوم المضارب (عميل البنك) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (البنك) فيما أحل الله من مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية ، وما يرزق الله من ربح يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب) بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) ، ما لم يثبت أن المضارب (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة ، فإنه في هذه الحالة يتحمل ويضمن جزءاً من الخسارة .[١٦]

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية:

تتألف موارد البنك الإسلامي المالية من الأموال الذاتية وهي رأس المال الذي يبدأ به العمل وما يأخذ حكم رأس المال من أموال احتياطية ومخصصات وفوائض مرحلة بعد التوزيع، ومن جملة الودائع أو الموارد الخارجية التي تأتي من الخارج ، ونظرا لاختلاف طبيعة الودائع وأسلوب السحب منها ومدي استحقاقها للعائد ، فإن هذه الودائع تأخذ أشكالا متعددة في البنوك الإسلامية وذلك علي النحو التالي:

١ – الحسابات الجارية: هي عبارة عن أموال يودعها أصحابها في البنك الإسلامي، ويعطي المتعامل مع البنك الحق في الإيداع أو السحب في أي وقت يشاء، وهو قرض تحت الطلب، إلا أن المتعامل يستأذن أصحابها في استثمارها ويضمن ردها، ولا يستحق المتعامل بمقتضاه أية أرباح ، كما لا يتحمل أية خسارة، ولا يفرض علي السحب منها أي نوع من القيود، ويلتزم البنك بدفع الرصيد كاملاً للمتعامل عند طلبه [١٧] وقد جاء في كل من مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يؤيد هذا الإجراء . فقد نص مؤتمر المصرف الإسلامي في قراراته فيما يختص بالحسابات الجارية علي ما يلي: (يفتح المصرف حسابات جارية يودع بها عملاء المصرف المبالغ التي يريدون إيداعها بها محافظة عليها بما ييسر لهم سحبها بالقدر الذي يحتاجون إليه وفي أي وقت يشاءون. ولا يدفع المصرف أية فوائد عن المبالغ المودوعة في تلك الحسابات كما لا يحمل المودعين أية نفقات أو مصاريف نظير حفظها.

وحتي لا تظل هذه المبالغ مكتنزة يسعي البنك إلي تحركها مع مراعاة مقتضيات السيولة ، ومع الالتزام بوضع المبالغ تحت تصرف عميل البنك في أي وقت يطلبها.

ويوصي المؤتمر بإضافة النصوص الثلاثة الآتية إلي الطلب المقدم من عميل البنك لفتح الحساب الجاري:

أ – يأذن العميل للبنك في التصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين، مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسابه .

ب – يجوز للبنك تحميل العميل بالمصاريف الضرورية بما فيها أجرة البريد والبرق والتليفونات والدمغة وخلافها.

ج – عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب في أرباح الاستثمار)[١٨].

ونص المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في قراراته علي ما يلي : (أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا)[١٩].

وبالنظر لما جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي، ومؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، وما ذكر فيه من أنه يجوز للبنك تحميل العميل بالمصاريف الضرورية، أري أن الأصل أن لا يحمل أصحاب الودائع أي مصاريف إدارية، ولا رسوم خدمات عليها، لأن هذه الودائع تعتبر قروضا يتصرف فيها البنك في استثمارها ، بحيث تكون الأرباح خالصة له من دون أصحابها، فكان الأولي أن تكون هذه المصاريف في مقابلة السماح باستثمار الأموال والله أعلم.

---

(١٦) الطايل، مصطفي كمال، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، ج١، ص٧٦.

(١٧) دليل العمل في البنوك الإسلامية للبروفسير محمد عوض، ص ٣٥.

(١٨) عبد اللطيف جناحي، مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، ص٨٠.

(١٩) الجمال، محمد عبد المنعم (١٩٨٠م) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة ، ص٤٣٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد ذكر محمد هاشم عوض في بيانه للودائع الجارية ما قد يؤيد ذلك حيث قال: (ودائع جارية: هي عبارة عن مبالغ يضعها أصحابها كأمانة في المصرف الإسلامي، يحق لهم سحبها في أي وقت شاءوا، إلا أن البنك يستأذن أصحابها في استثمارها ويضمن ردها لهم بخلاف الربح، ولا يحملهم الخسارة، أو أي مصاريف إدارية)[٢٠] الحسابات الاخري، ويصرف للعميل دفتر توفير تقيد فيه الدفعيات والسحوبات من الحساب، ولا يمنح دفتر شيكات. ولا يحق لصاحب الوديعة الادخارية المشاركة في الربح، إلا إذا نص الطلب المقدم لفتح الحساب علي تفويض البنك المضاربة في المال المودع حسب الشروط الموضوعة فيما يتعلق بحجم الوديعة، والمدة المطلب بقاؤها في البنك لتستحق نصيبا من الربح[٢١].

ويتم استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب علي أساس المضاربة المطلقة، وتحسب الأرباح علي أقل رصيد خلال الشهر. ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، لا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.[٢٢]

وتبدأ مشاركة المبالغ المودوعة في الاستثمار اعتبارًا من أول يوم في الشهر التالي لشهر الإيداع، أما المبالغ المودوعة في اليوم الأول من الشهر، فإنها تشارك في الاستثمار في نفس الشهر ويوزع الربح بين البنك والمستثمر بنسبة مئوية من صافي الربح تدون بالعقد وقت فتح الحساب، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات في هذه النسبة.

وقد جاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ما نصه: (يفتح المصرف لعملائه حسابات التوفير " الودائع الادخارية" تشجيعا لصغار المدخرين وحثا لهم علي أن يدخروا لمستقبل أيامهم ولصالح ذويهم. وقد رأي المؤتمر عدم إعطاء أرباح علي أرصدة الحسابات المذكورة، ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية، إلا في الحالة التي ينص فيها في طلب فتح الحساب علي أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة).

٢ - حسابات الودائع الاستثمارية: هي عبارة عن ودائع يضعها أصحابها في البنك بغرض الاستثمار وتتخذ صورة شهادة استثمار تحوي تفويضا من المودع للبنك لاستثمار الوديعة، وقد يكون التفويض عاما أو مقيدا بمجالات محددة من الاستثمار، وشهادات الاستثمار قد تكون بمبالغ ولفترات متفاوتة يرتفع فيها نصيب المودع مع زيادة المبلغ وفترة إيداعه، والمودع يشارك في الربح والخسارة حسب قاعدة (الغنم بالغرم) والوديعة الاستثمارية نوعان:

أ – وديعة استثمارية مطلقة : وتسمي وديعة التفويض، حيث يقوم المودعين بتفويض البنك باستثمار الودائع في أي مشروع علي أساس المضاربة المطلقة، وتتحدد مدة الاستثمار طبقا لرغبة المودع (٣ أو٦ أو ٩ أشهر، أو سنة أو أكثر)، ولا يجوز للمودع سحب الوديعة أو جزء منها قبل الموعد المحدد لانتهائها، إلا عند الظروف الاستثنائية أو الخاصة، وتتجدد مدة الوديعة تلقائيا ما لم يخطر المودع البنك خطيا بغير ذلك.

ب - وديعة استثمارية محددة ومقيدة: وهي ودائع تودع لدي البنك لفترة محددة قد تكون من شهر إلي سنة، ويشترط فيها المودع أن تستثمر أمواله في مشروع محدد، أو في مجال معين، ويتم في هذه الحالة اقتسام عائد المشروع بين البنك والمودع حسب الشروط المتفق عليها فيما بينهما، ودون أن يتحمل البنك الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة.[٢٣]

لقد مر بنا أن الفقهاء متفقون على شروط تحديد نصيب كل من رب المال والعامل من الربح عند التعاقد وان عدم اشتراط ذلك يودي إلي فساد العقد، لكن نجد إن بعض البنوك الإسلامية تخالف هذا الشرط، إذ لا تنص عقود الوديعة الاستثمارية لديها علي نصيب كل من المودعين والبنك، لذا يجب التقيد بهذا الشرط ، لكي لا يحصل غرر أو جهالة فيما يخص أصحاب الودائع من الأرباح المحققة. وقد تعرض مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي لهذه النقطة فقرر: (ضرورة النص علي بيان نصيب كل من المودع صاحب رأس المال، والبنك المضارب، وأن يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة).

(٢٠) دليل العمل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢٢) المرجع السابق ص، ٣٥.
(٢٣) دليل العمل في البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والعمل الذي عليه في بعض البنوك الإسلامية أن تحديد نسبة البنك الإسلامي من الأرباح المحققة بصفته مضاربا، وكذلك نسبة أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أصحاب الأموال يكون في نهاية العام المالي، حيث يحدده مجلس الإدارة، ومن هذه البنوك بنك البحرين الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري[٢٤]، وبنك ناصر الاجتماعي .[٢٥]

ولعل هذه البنوك قد أخذت برأي الإمام مالك رحمه الله الذي ذهب إلي أنه إذا لم ينص علي الربح في العقد، فإن العقد يرد في هذه الحالة إلي قراض مثله. ويري الحسن وابن سيرين والأوزاعي وأبي العباس من الشافعية الذين ذهبوا إلي أن المضاربة صحيحة، ويكون الربح منهما نصفين [٢٦] ولكن الإشكال يبقي في كيفية توزيع الربح بين المودعين والبنك، وعلي أي أساس يكون هذا التوزيع، فعلي رأي الإمام مالك لا بد من الرجوع إلي العرف للتمكن من معرفة قراض المثل، ولا يوجد عرف يرجع إليه بل فقط تدرس مضاربات ونسب توزيع الأرباح بين المضارب ورب المال، لقلة البنوك الإسلامية، ولكثرة المشاريع الاستثمارية المختلفة، فيطبق عليه. وهذا في الأصل ليس قاعدة، وإنما يرجع اليه عند التنازع أي إقراض المثل، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الأئمة، فإن أعمالهم الاستثمارية المختلفة قليلة ومعروفة ، لأنها كانت تعتمد غالبًا علي التجارة بخلاف الآن.

وعلي رأي الحسن ومن قال بقوله، فإن البنك يكون ملتزما بقسمة الربح بينه وبين المودعين علي نصفين ــ وقد يكون هذا في صالحه وقد لا يكون ــ وإلا تكون المضاربة فاسدة ، ولا أعتقد أن هذه البنوك تقوم بقسمة الربح بينهم وبين المودعين علي المناصفة في كل الأحوال . وأمام هذا الحال حيث لا يوجد عرف يرجع إليه ، ولا التزام عند البنوك بقسمة الربح علي نصفين، وأن ذلك يؤدي إلي جهالة وغرر، وبالتالي يؤدي إلي تنازع بين البنك والمودعين، وخروجا من هذا كله، يجب تحديد نسبة كل منهما في الربح . ومن البنوك التي تقيدت بهذا الشرط بنك فيصل الإسلامي بالسودان الذي حدد النسبة التي يتقاضاها من الربح بـــ ٢٥% ونصيب أصحاب الأموال ٧٥% [٢٧]، وبنك دبي الإسلامي الذي حدد ٢,٥ % من الربح له و ٩٧,٥ لأصحاب الأموال، ومصرف قطر الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي.

المبحث الثاني: مدي ملائمة المضاربة للاستثمار المصرفي:

لقد اختلف في مدي ملائمة عقد المضاربة للاستثمار المصرفي والجماعي، وما إذا كان بالإمكان استخدام عقد المضاربة كأسلوب للاستثمار المصرفي الحديث. باعتبار أن نظام المضاربة هو نظام يسهل عملية استثمار الأموال، علي أساس تقديم المال من طرف لا يريد أو لا يحسن أن يعمل، وتقديم العمل من طرف آخر لديه الاستعداد والقدرة والخبرة للعمل لكن ليس لديه مال، علي قولين:

القول: يري أن عقد المضاربة يصلح أن يكون أسلوبا لعمليات الاستثمار المصرفي، وأن يكون البديل الإسلامي لأعمال البنوك فيما يخص القروض الربوية التجارية، ويعتبر محمد عبد الله العربي رحمه الله أول من اقترح ذلك حيث قال: (اعتقد إن عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية يكفل لنا بلوغ هذه الغاية علي ضوء هذا العقد)[٢٨] وبهذا الرأي قال الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ أحمد إبراهيم رحمهما الله وغيرهم.

ولقد بين محمد العربي رحمه الله تعالي العلاقة بين البنك والمودعين من ناحية، والعلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الذين يمولهم البنك بالمال من ناحية أخرى، حيث اعتبر المودعين في مجموعهم لا فرادى هم (رب المال)، والبنك هو (المضارب) مضاربة مطلقة، سواء باشر عمل المضاربة بنفسه، أم دفع المال لمضارب آخر، أي يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين، وعلي هذا النحو يمضي البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات موجها كل ما لديه من خبرة ودراية فنية وسوقية ومالية في اختيار المشروعات والقائمين عليها، لأنه أمين علي هذا المال، فيجب أن يتحمل أعباء هذه الأمانة علي الوجه الأكمل.

---

(٢٤) بنك فيصل الإسلامي المصري (قانون إنشائه ونظامه الأساسي فتاوي هيئة الرقابة الشرعية، ص٣١.

(٢٥) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد المضاربة، (١٩٩٨م)الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص١٢٣.

(٢٦) مواهب الجليل، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٢٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي، العدد ٥/١ ص٣٠٨.

(٢٨)علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ص ٣٨ -٣٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة للأرباح وتوزيعها فإنه يري أنه في كل سنة مالية ــ أو فترة أقصر إذا استقر العرف المصرفي علي فترة أقل من سنة ــ يقوم البنك بتسوية شاملة من مجموع ما حصل عليه من أرباح، أو تحمله من خسائر بالنسبة للمشروعات الاستثمارية التي وظف أمواله فيها، سواء كانت أموال المودعين أو أموال البنك، والصافي من هذه العملية يخصم منه البنك مصاريفه العمومية من إدارية وأجور ورواتب وغيرها، علاوة علي ما يحتاجه من احتياطات لتدعيم مركزه، أو قد يفرضها القانون الوضعي علي البنوك، باعتبارها شركات مساهمة، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين، طبقا للاتفاق الذي تم بينه وبينهم، فإذا كان البنك قد اتفق معهم علي أن يحصل علي الثلث مثلا، والباقي للمودعين، وزع البنك عليهم من الصافي المشار إليه بعالية ما يوازي الثلثين، وبذلك تتحدد حصة كل مودع علي حسب قيمة وديعته التي اشترك بها ، إما حصة البنك فيوزعها علي حملة أسهمه بنسبة مبالغ أسهمهم.(٢٩)

أما بالنسبة للعلاقة بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية، فهي تقوم علي اعتبار إن البنك هو (رب المال) الذي يمد المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية هم (المضارب). وهنا تسري قواعد المضاربة بشان حقوق رب المال وواجباته .

ويؤخذ علي هذا الرأي ما يلي :

أ – فيما يتعلق بالربح المحقق وخصم البنك منه مصاريفه العمومية من إدارة وأجور ورواتب وغيرها

والصحيح في هذا والله أعلم أنه لا يجوز للبنك خصم أجور الموظفين والعمال و المصاريف الأخري من الربح المحقق، أو حتي من رأس المال ــ كما هو الحال في المضاربة الخاصة ــ بل تعد مقابلة لنصيبه من الأرباح، لأمور منها:

١/ إن البنك الإسلامي يخالف كلية المضارب الخاص في هذا الشأن، حيث إن الأول هيئة كاملة والمودعون للأموال لا يعرفون عدد الموظفين والعمال للبنك، ولا ما طرأ أو ما سيطرأ من مصاريف أخري ، كل ذلك يخفي علي أصحاب الأموال.

أما المضارب الخاص الذي جوز اغلب الفقهاء له الحق في أن يصرف من مال المضاربة من مآكل ومشرب ونحو ذلك علي ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي، هو شخص أو شخصان أو المضاربون بالتقريب وحسب ما يحدده العرف.

٢/ أن النفقة التي أجازها بعض الفقهاء، أوجبوها نفقه طارئة بمناسبة السفر، والشروع في العمل، أما هنا فإن النفقة لا تتعلق بسفر، أو ما يقوم مقام سفر.

٣/ أن النفقة التي أجازها بعض الفقهاء في المضارب الخاص هي نفقه محددة، وقاصرة علي الطعام والشراب والكسوة، وهي منضبطة حسب العرف، ويمكن لصاحب المال التحقق من تلك بعلمه واطلاعه ولو بالتقرب، أما هنا فلا يمكن لصاحب المال أن يطلع علي شئ من ذلك كما أن رواتب الموظفين وأجور العمال والمصاريف الأخرى لا تتناول الطعام والشراب والكسوة وليست منضبطة، وبالتالي ينتج عن ذلك غرر، وقد منع الشارع من الغرر في المعاملات.

٤/ إن غالبية المصاريف تعود مصلحتها علي المصرف وحده دون أصحاب الأموال، والنفقة التي أجازها بعض الفقهاء هي ما كانت نتيجة لتعب المضارب أثناء عمله في مال المضاربة.(٣٠)

٥ / إن البنك لو خصم رواتب الموظفين وأجور العمال والمصاريف الأخرى، يكون كمن أخذ أجراً علي عمله، فيكون كالوكيل وليس كالمضارب، ثم إن خصم هذه المصاريف من الربح الصافي مع أخذه نصيبه من الربح، يكون قد أخذ زيادة علي ما اشترط من نسبة في الربح، وهذا لا يجوز. وقد تعرضت ندوة البركة المنعقدة بالجزائر لهذه المسالة وقررت ما يلي: (الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها. وأما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة تغطي جزءا من حصته من الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصارف ما يجب علي المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب علي المضارب أن يقوم بها، فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء في

(٢٩) الموسوعة، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٣٠) الموسوعة، مرجع سابق، ص٣٢٠ -٣٢١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام المضاربة) وجاء في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في اجتماعها الأول بالقاهرة ما نصه: (توزع الأربـــاح علـــي المساهمين والمودعين المستثمرون وما استثمره البنك فعلا من أمواله، علي ألا تتحمل أموال المضاربة " أموال الاستثمار" إلا مصاريفها الفعلية اللازمة لإدارتها واستثمارها).

١– فيما يتعلق بخصم ما يحتاجه البنك من احتياطات لتدعيم مركزه، أو ما قد يفرضها القانون الوضعي علي البنوك باعتبارها شركات مساهمة، فكما رجحنا أنه لا يجوز للبنك أن يخصم شيئاً من صافي الأرباح نظير المصروفات أو الأجور، فكذلك نرجح أنه لا يجوز له أن يخصم في هذه المسألة كما بينا، والغريب أنه يقول ذلك، وهو الذي نقل عن ابن رشد الحفيد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة [٣١]، وأسهب في الحديث عن امتناع خلط مالين بعقدين منفصلين، إذا بدئ بالعمل أحدهما وأباحه ذلك الخلط قبل بدء العمل بأحدهما [٣٢].

٢ – إن لرب المال يقيد المضارب بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع ، والأهم من ذلك أن له أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنضيض رأس المال ــ أي تحويله عينا بعد أن كان متاعاً ــ عند من لم يعتبر المضاربة عقد لازم[٣٣].

ويجاب عليه: إن مسألة الشروط التي يضعها رب المال والتي تقيد من حرية المضارب، فإنه بالإمكان التغلب علي هذه العقبة، بأن ينفق المضارب (البنك الإسلامي) مع أرباب الأموال (المودعين) علي أن تكون المضاربة مطلقة وليست مقيدة، وأن يأذنوا له أن يعمل برأيه. ويمكن أن يعد نموذجاً في البنك يوضح الشروط التي تحكم العلاقة بينه وبين أرباب الأموال، ويطلع كل مودع جديد علي هذا النموذج، وتؤخذ موافقته علي ما به من شروط، ومن بينها أن تكون المضاربة مطلقة، وأن يؤذن له بالعمل حسب رأيه[٣٤]. وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية كبنك دبي الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي البحرين، والبنك الإسلامي الأردني.

(٣١) الموسوعة العلمية ، المرجع السابق العدد ، ص ٤٠٣.

(٣٢) المرجع السابق، ص٣٨٣

(٣٣) سامي حمود،(١٩٨٢م) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتباته، عمان، ص٣٨٤ – ٣٨٥.

(٣٤) جهاد أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

وقد تلائم البنك المضاربة المقيدة عندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه، فيكون له الحق في تقييد المضاربة التي يراها ضرورية للمحافظة علي أموال الغير، وهو ما تقوم به البنوك الإسلامية أيضاً. أما رب المال يمكن له أن يفسخ العقد متى شاء وإلزام المضارب بتنضيض رأس المال فإن هذه المسألة مختلف فيها علي ما سيأتي بيانه إن شاء الله ، ويمكن الأخذ برأي المالكية القائل بان العقد يصبح لازماً متي بدا المضارب في العمل ، وبذلك لا ينفسخ العقد إلا بتراضي الطرفين.

٣ – إن اقتسام الأرباح في المضاربة مبني علي أساس التصفية الكاملة للعملية، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولا، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك، لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه، وهذا يتعارض تماماً مع فكرة الاستثمار الجماعي التي تقوم علي أساس استمرار الاستثمار من ناحية، وإجراء توزيع للأرباح في فترات دورية من ناحية أخري، ومن المتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح علي المستثمرين [٣٥].

ويجاب عليه: بما ذهب الحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية [٣٦] من أنه إذا تراضي رب المال والعامل علي اقتسام الربح فقط دون رأس المال فإن ذلك جائز. ومن هذا تبين أن بالإمكان أن يتفق المضارب (البنك) مع رب المال (المودعين) علي اقتسام الربح في فترات دورية مع بقاء رأس المال علي حاله.

والسبب الذي من أجله اشترط تنضيض رأس المال هو حماية رأس المال من الخسارة التي قد تحل في مرحلة لاحقة بعد القسمة، حيث يتوجب علي المضارب أن يعيد الربح الذي أخذه في المرة السابقة ليجبر به خسران هذه المرة طالما كانت المضاربة مستمرة.

والواقع أن خسارة البنوك أمر نادر، لأن البنك إن خسر فـــي إحدى العمليات فسيجبرها بالربح المتحصـــل مـــن عملياتـــه الأخرى الكثيرة، خاصة وأنه لن يستثمر أمواله في أي مشروع

(٣٥) تطوير الاعمال المصرفية ، مرجع سابق، ص ٣٨٥

(٣٦) المغني، مرجع سابق، ص٦٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلا إذا كان مربحا ، وبالتالي فإن أموال المودعين ستكون في مأمن من أن تلحق بها أي خسارة .

زيادة علي ذلك أنه إذا حدثت خسارة لاحقة ، فإنها لا تجبر بالربح الأول، لأن قسمة الربح تمت بموافقة الطرفين، ودخل نصيب كل منهما في ملكه ، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة ، وتجديد عقد آخر فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر .

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول الأول القائل إنه بالإمكان تنظيم عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية علي أساس أحكام وشروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وليس هنالك ما يمنع من إدخال بعض التعديلات علي الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد ، وخصوصاً إن كانت هذه التعديلات لا تعارض أحكام الشريعة، ولا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً، وذلك لضمان نوع من المرونة أثناء التطبيق، شريطة أن لا تخل التعديلات بجوهر عقد المضاربة، القائم علي أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل، وأن لا تخل بمبدأ الكسب الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد.

المبحث الثالث :أقسام المضاربة :

من المعلوم أن عقد المضاربة هو عقد بين من يملك المال، وبين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية قد تقوم بدور رب المال، أو دور المضارب، أو الدورين معا، وقد تدخل في مضاربة مطلقة أو مقيدة، حسب ما تراه من مصلحة . وعلي ضوء ذلك يمكن تقسيم المضاربة أولاً : باعتبار الأشخاص: وتقسم إلي مضاربة فردية ومشتركة :

المضاربة الفردية:

وتتخذ المضاربة الفردية أحد الصور التالية:

أ – مضاربة يمارس البنك الإسلامي فيها دور رب المال: حيث يعطي المال لعملائه بوصفهم مضاربين، سواء كان ذلك من أمواله أو ما لديه من ودائع، إذ يجوز للمضارب أن يضارب غيره بإذن رب المال أو تفويضه . وإذا ما ربح المضارب يقسم الربح بينه وبين البنك طبقا للمضارب ، ويتحمل رب المال (البنك) الخسارة وحده، بشرط أن تكون هذه الخسارة لسبب لا يد للمضارب فيه، أما إذا كان المضارب قد تسبب في هذه الخسارة، أو في جزء منها فيصبح متعديا ويكون عليه الضمان.

ب – مضاربة يمارس البنك الإسلامي فيها دور المضارب: حيث يقوم البنك بتوظيف جزء من الأموال التي أستلمها من المودعين، فيضارب بها ويعمل في استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه ، فإذا ما ربح البنك يقسم الربح بينه وبين أصحاب رأس المال طبقا لما اتفق عليه مسبقاً ، وإذا لم تأت المضاربة بربح وحققت خسارة فلا عائد للبنك المضارب، ويتحمل أصحاب رأس المال وحدهم الخسارة بشرط أن تكون هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك المضارب فيه، أما إذا كان للبنك كمضارب قد تسبب في هذه الخسارة أو في جزء منها فيصبح متعدياً عليه الضمان .[٣٧]

ولا شك في أن المضارب في عقد المضاربة له حقوق وعليه واجبات والتزامات قبل موقفه كمضارب في عقد المضاربة، فالمضارب أمين علي رأس المال قبل أن يتصرف فيه بالعمل ، ويعتبر في يده بمنزلة الوديعة ، لأنه قبضه بإذن المالك لا علي وجه البدل كالمقبوض علي سوم الشراء ، ولا علي وجه الوثيقة كالرهن . فإذا تصرف فيه بالعمل صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح ، لأنه ملك جزء من المال المشروط بعمله . فإذا فسدت (المضاربة) بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال . فإذا خالف وتعدي ما أمر به رب المال صار بمنزلة الغاصب ، ويصير المال مضموناً عليه ، لوجود التعدي منه علي مال غيره . فإذا ظهر في المال خسارة ، فلا يضمن شيئاً ما لم يخن أو يفرط في حفظ المال والعمل به[٣٨].

يتضح مما سبق أن للمضارب ستة مواقف قانونية هي:

١- إنه أمين علي رأس المال ، ومن ثم يعتبر رأس المال وديعة عنده منذ استلامه وقبل التصرف فيه .

٢ –إنه وكيل لرب المال بالشراء والبيع بعد قيامه بالتصرف في رأس المال.

٣ –إنه أجير لرب المال إذا فسدت المضاربة بأي وجه من الوجوه.

---

(٣٧) إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، ص ٣٠٥

(٣٨) الكاساني،أبوبكر مسعود، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مطبعة الإمام، القاهرة، ص٣٦٠٤ - ٣٦٠٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤-إنه يعتبر غاصباُ لرأس المال إذا خالف شرطا من شروط المضاربة التي اشترطها رب المال، ومن ثم يصبح ضامنا لرأس المال.

٥- إنه لا يضمن شيئاً إذا ظهر في المال خسارة ، ما لم يخن أو يفرط في حفظ المال والعمل به.

وعلي ذلك يعتبر المضارب أمينا علي رأس المال حال استلامه له من رب المال، وبالتالي يكون رأس المال وديعة لديه منذ استلامه له حتي بداية العمل به، وإذا فسخ العقد خلال هذه الفترة ، أي قبل العمل برأس المال، فإن علي المضارب أن يرد رأس المال كاملا غير منقوص، لأنه خلال هذا الوقت الوجيز ــ ما بين استلامه لرأس المال من رب المال، وقبل العمل به ــ يكون كالوديعة ، ومن ثم لا يثبت له أي حق في التصرف في الوديعة، وعليه فإنه ضامن للمال الذي سلم له. وإذا ما استرده رب المال في ذلك الوقت فيجب استرداده بالكامل غير منقوص، لأنه استرده عندما كان المضارب يعمل كوديع وعليه أن يحفظ مال الوديعة بالكامل ، ويردها لصاحبها كاملة غير منقوصة حيث أنه ضامن لذلك.

ويعتبر المضارب وكيلا منذ تشغيله والاتجار برأس المال حتى إنتهاء المضاربة، إذ يحق له التصرف في رأس المال بالأسلوب الذي يقرره رب المال، ولأنه وكيل عن رب المال وليس مالكا له ، وفي هذه الحالة فإن المضارب غير ضامن لرأس المال ما دام قد اتبع اشتراطات رب المال وتعليماته بحيث لم يخالفها، ولم يقصر أو يهمل في حفظ المال والعمل به، أما إذا قصر أو أهمل أو خالف فإنه يكون ضامناً لرأس المال .

ويعتبر المضارب أيضاً شريكاً في الأرباح مع رب المال، حيث أن له نسبة من الأرباح يتفق عليها في عقد المضاربة ، ولو أنه لم يشترك في رأس المال مع رب المال، ومع أنه شريك في الأرباح إلا أنه لا يتحمل أي شئ من الخسارة إذا تحققت دون حدوث تقصير أو شريك في الخسارة إذا تحققت بدون تفريط أو إهمال [٣٩].

التصرفات التي يملكها المضارب في المضاربة:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن للمضارب أن يتصرف في مال المضاربة، لأن الربح المستهدف بالعقد لا يتحقق إلا بالتصرف في رأس المال، وتنقسم تصرفات المضارب في مال المضاربة إلي أربعة أقسام هي:

الأول: التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد

وهذه التصرفات هي التي يملكها المضارب من غير حاجة إلي التنصيص عليه، ولا إلي قول رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك، ويتمثل في هذا جميع تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة عن الشرط والقيد ، كان يقول رب المال للمضارب: خذ هذا المال واعمل به علي أن ما رزق الله به من ربح فهو بيننا علي كذا ــ أنصافاً أو أثلاثاً أو غير ذلك ــ فلم يقيده رب المال بأي نوع يعمل فيه ولا في مكان أو زمان أو شخص . فالمضارب تحت هذا الإطلاق يملك العديد من التصرفات التي تعتبر من ضروريات التجارة ولواحقها ، مما جرت به عادة التجار كالتوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه، والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار، والإيداع والابضاع والمسافرة.[٤٠]

الثاني: التصرفات التي يملكها المضارب بالتفويض العام

وهذه التصرفات لا يملكها المضارب بمطلق العقد، ويملكها إذا قيل له اعمل برأيك، وهو ما يحتمل أن يلحق بأعمال التجارة، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلي غيره، وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره. وليس له أن يعمل شيئا من ذلك إذا لم يقل له رب المال ذلك وسبب هذا الحظر وذلك المنع في هذه المسائل الثلاث إذا لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك هو:

١ – إن المضاربة مثل المضاربة، والشئ لا يستتبع مثله فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله، ولهذا لا يملك الوكيل توكيل الغير بمطلق عقد وكالته، بل لا بد من إذن الموكل له بتوكيل الغير.

٢ – وأما الشركة فهي أولي أن لا يملكها بمطلق العقد، لأنها أعم من المضاربة ، والشي لا يستتبع مثله فما فوقه أولي .

٣ – وأما الخلط فلأنه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره ، فلا يجوز إلا بإذنه.[٤١]

---

(٣٩) الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة، مرجع سابق، ص٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤٠) بدائع الصنائع،ج٨ ، مرجع سابق، ص٣٦٠٦.

(٤١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٣٦٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويدخل هذا القسم أيضا البيع نسيئة وبغير نقد البلد، لأن ذلك يوجب نقصا في رأس المال ويؤثر فيه فلا بد من تفويض المالك له فيه.(٤٢)

الثالث: التصرفات التي لا يملكها المضارب إلا بالإذن الصريح

وهذه التصرفات لا يملكها المضارب بمطلق العقد، ولا بقوله اعمل برأيك، إلا أن ينص عليه رب المال. ومن ذلك الإستدانه فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو قال له رب المال : اعمل برأيك، لأن قوله اعمل برأيك، تفويض إليه فيما هو من المضاربة، والاستدانة لم تدخل في عقد المضاربة فلا يملكها المضارب، إلا بإذن رب المال نصاً وله أيضاً أن يقرض، لأنه تبرع في مال الغير، ومال الغير لا يقبل التبرع وكذلك العتق بمال الغير وبغير مال والمكاتبة والصدقة والهدية لأن هذه الأمور لا تدخل في التجارة ولا يتناولها التوكيل والتفويض.

الرابع : التصرفات التي لا يملكها المضارب مطلقاً.

وهذه التصرفات لا يملكها المضارب مطلقاً ، لا بالإذن الصريح ولا بالتفويض العام ، ولا يجوز أن يعمله أصلاً، ومن ذلك جميع التصرفات التي حرمها الشرع، كأن يشتري ما لا يملك بالقبض نحو شراء الميتة والدم والخمر والخنزير، لقوله تعالي: M ! " # $ % & L (٤٣) ولقوله صلي الله عليه وسلم: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٤٤) ولأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه ربح ، وما يملك بالشراء لا يقدر علي بيعه ولا يحصل فيه الربح أيضاً فلا يدخل تحت الإذن .

وكذلك لا يجوز له شراء ما لا يجوز بيعه إذا قبضه، نحو شراء ذي رحم لرب المال ، لأنه يعتق عليه فلا يقدر علي بيعه بعد ذلك ، ولا يحصل المقصود من الإذن ، فلا يدخل تحت الإذن (٤٥) .

والتصرفات المذكورة في الأقسام الأربعة السابقة ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل هناك مسائل اختلفوا فيها، وقد تم بحث بعض هذه المسائل في هذه الرسالة فلتراجع.

التصرفات التي يملكها رب المال في المضاربة:

تنقسم تصرفات رب المال في المضاربة إلي قسمين:

الأول: عمل رب المال مع المضارب

إذا دفع رب المال ماله إلي المضارب، وشارك المضارب في العمل، فلا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول: أن يكون عمل رب المال مشروطاً في العقد: لقد تم بحث هذه المسالة، ورجحنا صحة المضاربة مع اشتراط رب المال عمله مع المضارب .

الأمر الثاني: أن يعمل رب المال مع المضارب بلا شرط: إذا عمل رب المال في المضاربة ، وكان ذلك بإذن من المضارب جاز، ويكون عمله للمضاربة وعلي شرطها، لأن المضارب يملك توكيل الغير في التصرف للمضاربة ، ففي حالة إذنه لرب المال بالعمل يكون موكلاً له مستعيناُ به علي انجاز بعض أعمال المضاربة ، فيجوز كالأجنبي تماماً ، حيث يستمد رب المال شرعية التصرف في مال المضاربة من ذلك الإذن ، أو التوكيل الصادر له من المضارب ، بل أن رب المال أولي من توكيل الغير الأجنبي عن المال، لأن رب المال أشفق من غيره علي مال المضاربة، لأنه سارع وراء الربح الذي يعود نفعه عليه، ولأنه بالإذن له قد رضي المضارب بإسقاط حقه، ولأن الاستعانة برب المال لا توجب خروج المال من يده.(٤٦)

أما إذا عمل رب المال في المضاربة بلا إذن من المضارب، فقد اختلف الفقهاء في نفاذ تصرفه علي قولين :

١ – ذهب المالكية إلي أنه لا يجوز لرب المال أن يتصرف في المضاربة بلا إذن من المضارب ، لأن العمل في المضاربة من اختصاص المضارب وحده ، فلا يجو لغيره أن يعمل أو يستخدم هذا الحق إلا بإذنه، ولأن المضارب هو الذي يحرك المال وينميه ، وله حق فيما يرجوه من الربح ، فإذا أذن المضارب لرب المال في العمل ، فقد رضي بإسقاط حقه.(٤٧)

---

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) سورة المائدة، الاية (٣)

(٤٤)النووي، يحيي بن شرف، (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم بشرح النووي،،ج١١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٦.

(٤٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٣٦٣٠

(٤٦) بدائع الصنائع مرجع سابق، ص٣٦٠٠ .

(٤٧) الدسوقي، للشيخ شمس الدين محمد عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٣، دار إحياء الكتب العربية، ص٥٢٩ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ – وذهب الحنفية إلي أنه إذا باع رب المال مال المضاربة بلا إذن من المضارب ،فإن كان بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه وتصرفه ، لأنه تصرف بماله علي وجه لا يلحق الضرر بالمضارب ، فكان بمثابة إعانة له علي أعمال المضاربة بما لا ينافي مقصودها وهو تحقيق الربح.

وإن كان بأقل من قيمته لم يجز إلا أن يجيزه المضارب ، سواء باع بأقل من قيمته مما لا يتغابن الناس فيه، أو مما يتغابن الناس فيه ، لأن جواز بيع رب المال من طريق الإعانة للمضارب ، وليس من الإعانة إدخال النقص عليه، بل هو استهلاك فلا يتحمل قل أو كثر [٤٨] .

والراجح والله أعلم من القول الأول، لأن حق التصرف في مال المضاربة ثابت للمضارب، فلا ينتقل هذا الحق لغيره إلا بإذنه، أما رب المال فهو وإن كان له ملك رقبة المال إلا أنه بدفعه مضاربة لم يعد يملك حق التصرف فيه، حيث انتقل هذا الحق لغيره وهو المضارب، فصار رب المال في ملك حق التصرف فيه كالأجنبي، فلا يملك التصرف إلا بإذن المضارب. وقد عبر الكاساني عن هذا المعني بقوله: (إن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة ، فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي)[٤٩]

وهذا يدل علي أنه لا يجوز لرب المال أن يتصرف في مال المضاربة بغير إذن من المضارب، سواء كان مما ذلك التصرف بثمن المثل أو أقل، وسواء كان يتغابن الناس في مثله أو لم يكن، لأنه كالأجنبي في حق التصرف، ولا يعتبر تصرفه إعانة، إذ لا يجوز إعانة أحد إلا بإذنه ، ومن ثم يكون تصرفه موقوفاً علي إجازة المضارب، فإن أجازة نفذ وإلا بطل.

الثاني: استرداد رب المال لرأس المال أو جزء منه

يجوز لرب المال أن يسترد رأس ماله إن كان نقدا لم يتصرف به المضارب ، لأن المضاربة عقد غير لازم يجوز لكلا العاقدين فسخه متي شاء ، فإذا استرد رب المال ماله كان فاسخاً للمضاربة ، ولا يترتب علي هذا الفسخ ضرر بالمضارب، لأنه لم يعمل بالمال فلم يكن له فيه حق .

وإذا استرد رب المال جزء من رأس المال ، فإن كان قبل ظهور ربح وخسران ، رجع رأس المال إلي القدر الباقي ، لأنه لم يترك في يد المضارب غيره ، فصار كما لو اقتصر في الابتداء علي إعطاء له.

أما إذا عمل المضارب بالمال فصار عروضاً ، أو صار بعضه عروضاً وبعضه نقوداً ، فلا يملك رب المال استرداد شئ من ماله، لأنه لا يملك فسخ المضاربة علي هذا النحو حيث حق المضارب قد تعلق بمال المضاربة، لأن له نصيباً في الربح فكان له حق في بيع العروض حتي يخلص له الجزء من الربح إن كان هناك ربح، وهذا أمر لا يعرف إلا إذا بيعت العروض وصار المال نقداً.

وإذا تصرف المضارب بالبيع والشراء حتي نض رأس المال وظهر ربح فيه أو خسارة ، ثم أراد رب المال علي استرجاع بعض رأس المال فإن استرده بعد ظهور الربح المسترد يكون شائعاً على ربح المال على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك المضارب علي ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه ، فلا ينفذ تصرف المالك فيه ، ولا يسقط بخسر وقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران ، كان موزعاً علي المسترد والباقي ، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.[٥٠]

المضاربة المشتركة:

مسألة: دفع المضارب مال المضاربة لغيره

قبل الحديث عن المضاربة المشتركة ، لابد من بحث مسألة مهمة ، وهي ما إذا كان يجوز للبنك كمضارب أن يدفع المال لآخر ليعمل به .

لقد أتفق الفقهاء علي أن المضارب لا يملك بمطلق العقد أن يضارب غيره، لأنه إنما دفع إليه المال ليضارب به، ودفعه إلي غيره مضاربة يخرجه عن كونه مضاربًا به ، ولأن هذا يوجب في المال ، حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، ولأن المضاربة تتضمن الأمانة والوكالة اللتين لا يجوز فيه الإيداع والتوكيل بمطلق العقد ، بل لا بد

(٤٨) بدائع الصانع مرجع سابق، ص٣٦٣٥

(٤٩)المرجع السابق، ص٣٦٣٧

(٥٠)السراخسي،الامام شمس الائمة محمد بن أحمد (١٣٩هـ)المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة. ص ٨٥

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من إذن الموكل له بتوكيل غيره، فإن خالف وضارب غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامناً للمال.(٥١)

أما إذا فوض رب المال أمور المضاربة إلي المضارب، بأن قال له اعمل برأيك ، أو بما أراك الله فهل يملك المضارب بمقتضي هذا التفويض العام أن يضارب غيره ، أم لا بد من الإذن الصريح من رب المال ؟ اختلف الفقهاء في هذا القول علي ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم إلي أن المضارب يملك التفويض العام من قبل رب المال كقوله اعمل برئيك، أو بما أراك الله ، أن يدفع المال مضاربة إلى غيره ، وحجتهم : إن التفويض المراد منه التعميم فيما هومن صنيع التجار، ودفع المال مضاربة إلي الغير من صنيعهم ، ولأنه فوض الرأي إليه وقد رأي أن يدفعه مضاربة فكان له ، لأنه قد يري أن غيره أبصر وأحذق منه في شؤون التجارة ، وأنه لو دفع المال إليه لتحقق أكبر قدر من الربح فتكون المصلحة في أن يفعل ذلك وفيه فائدة للمضاربة .

وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا يجوز للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلي غيره ولو كان ذلك بإذن من المالك بناء علي أن المضاربة شرعت علي خلاف القياس . يجاب عنه : أن الصحيح أن المضاربة قد شرعت علي وفق ومقتضي القياس علي ما بينا عند بحثنا لهذه المسألة.

حكم استحقاق المضارب الأول للربح :

بناءاً علي الخلاف في المسألة السابقة ، اختلف الفقهاء أيضًا فيما إذا دفع المضارب المال إلي غيره مضاربة وتحقق تبعاً لذلك ربح للمضاربة بعمل المضارب الثاني، فهل يستحق المضارب الأول شيئًا من هذا الربح ؟

٢ – ذهب الحنفية إلي أن للمضارب حقاً في ربح المضاربة ، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول فكأنه عمل بنفسه ، كمن استأجر إنساناً علي خياطة ثوب بدرهم ، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل ، لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هنا ولأنه وإن لم يعمل بنفسه شياً إلا أنه قام بمباشرة العقدين ، كما لو أبضعه غيره، فله حصته ممن ربح وإن لم يعمل بنفسه شياً، ولأنه إنما استحق الربح لأنه ضامن للمال عندما سامه للمضارب الثاني، لأن الأصل في الربح إنما يستحق إما بالمال ، أو بالعمل أو بالضمان (٥٢).

٣- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المضارب إذا دفع المال مضاربة إلى غيره بإذن رب المال أو بتفويضه، وتحقق ربح المضاربة ، لم يستحق منه شيئاً لأن الربح إنما يستحق إما بالمال ، أو بالعمل. والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل ، ولهذا لا يستحق شيئاً من الربح . وعلي هذا يعتبر المضارب الأول عندهم وكيلاً عن رب المال في عقد المضاربة الثانية (٥٣).

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه الحنفية من أن المضارب الأول له حق في الربح ، لأنه بمضاربته للغير يقوم بأعمال هي من صميم الأعمال التجارية، فهو يقوم بتسليم المال والإشراف علي عمل المضارب الثاني ومحاسبته، وأخذ نصيب رب المال من الربح وتسليمه له، وقد تتطلب مضاربته البحث عن شخص يتصف بالأمانة والخبرة بأمور التجارة.

وإذا كان المضارب يملك بمطلق العقد أن يوكل غيره في البيع والشراء للمضاربة، وأن يستأجر من يقوم بالعمل، وأن يبضع مال المضاربة مع غيره وهو في كل هذه الأحوال يستحق نصيبه من الربح رغم أنه لم يقم بالعمل بنفسه، وإنما استحق بمباشرته لتلك العقود التي تمت تحت إشرافه وإدارته ، فكذلك يستحق إذا دفع المال مضاربة إلي غيره نصيبه من الربح المتفق عليه، لمباشرته للعقد ووساطته بين رب المال والمضارب الثاني، ذلك أنه هو الذي يقوم بمحاسبة المضارب الثاني، وهو الذي يقوم بتصفية المضاربة عند انتهائها نيابة عن رب المال. فكان إذن رب المال أو تفويضه للمضارب الأول بمضاربة غيره دليلاً علي رغبة رب المال بتوسط المضارب الأول بينه وبين المضارب الثاني، لا علي فسخ المضاربة مع الأول، أو اعتباره وكيلاً في عقد المضاربة مع الثاني بحيث يخرج بعد ذلك من المضاربة، ذلك أن رب المال لو أراد هذا لفسخ العقد مع المضارب الأول، ثم وكله بعد ذلك في عقد المضاربة مع آخر.

(٥١) بدائع الصانع ، ص٣٦٢٥

(١) بدائع الصنائع المصدر السابق، ص٣٦٢٨

(٢)الخرشي، مصدر سابق

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وما ذهب إليه الحنفية يتمشي ويتفق مع ما يتطلبه العمل المصرفي الحديث في مجال الاستثمار الجماعي، فالمصرف الإسلامي يعتمد في كثير من أعماله الاستثمارية علي رجال الأعمال الآخرين كل في مجال عمله واختصاصه، ومن ثم فإن الاستثمار الجماعي لا يتمشي إلا مع هذا الرأي. ويلاحظ أيضاً أن المصرف في حالة دفع أموال الودائع للغير ليضارب بها، فهو لا يقوم بذلك اعتباطا. وأن ذلك العمل ليس بالعمل الهين، حيث يحسن اختيار العملاء ذوي السمعة الطيبة، والأداء الحسن، والخبرة الكبيرة بالإضافة إلي حصوله علي الضمانات اللازمة منهم والتعهدات، ومتابعة لأعمالهم حتي انتهاء المهمة.

الخاتمة :

إن المضاربة تعالج موضوعاً اقتصادياً هاماً، والاقتصاد هو الشغل الشاغل لحال الأمم في العصر الحاضر، فما من أمة من الأمم تحاول رفع مستواها الاقتصادي لتكون منيعة الجانب إلا بالانفتاح الاقتصادي. فعن طريق(البنوك الإسلامية) يستطيع أرباب الأموال استغلال أموالهم بفائدة مشروعة وبهذا نستطيع أن نحارب الاحتكار والبطالة ونكون مجتمعاً يتعاون أفراده في تقدمه وازدهاره . فالمضاربة في المصارف الإسلامية، تتضمن حلولاً لكثير من المشاكل التي يعاني منها مجتمعنا الإسلامي في عصرنا الحاضر وخاصة المعاملات المعاصرة التي تتعامل بالفوائد الربوية .

النتائج :

١/ عن طريق البنوك الإسلامية يستطيع أرباب الأموال استغلال أموالهم بفائدة مشروعة لمحاربة الاحتكار والبطالة.

٢/ المنهجية المتكاملة للإسلام في شتى مناحي الحياة. ٣/ التزام البنوك الإسلامية بتطبيق أحدث الممارسات المصرفية بما يتماشى مع تعاليم الاسلام.

٤/ البنوك الإسلامية هي البديل العملي للأنظمة الربوية التي تتعامل بها البنوك التجارية .

٥/ للوديعة انماط مختلفة ومتنوعة .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى ج٨، دار صادر بيروت، لبنان

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤٠٤ هـ) حاشية بن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، الطبعة الثالثة ،ج،١ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده

٣. الحطاب،ابي عبد الله محمد،(١٣٧٧هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، ج٥ ، دار الفكر بيروت. لبنان،

٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين، ج٦ ، مكتبة الرياض الحديثة السعودية.

٥. الخرشي، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله ،ج٦، دار صادر بيروت لبنان.

٦. المرغياني، برهان الدين ابي الحسن، (١٤١٧هـ) الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣، المكتبة الإسلامية.

٧. عبد الله بن الشيخ بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ،ج٢، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع،

٨. الشافعي الصغير، محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. الكوهجي، الشيخ عبدالله بن الشيخ الحسن، (١٤٠٢هـ)، زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى،ج٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤،عالم الكتب، بيروت لبنان

١١. حسن عبدالله،١٤٠٣هـ، الودائع المصرفية النقدية، مجلة المسلم المعاصر العدد ٣٥،

١٢. زكريا القضاه (١٩٨٤م)، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،.

١٣. إسماعيل حسن، بحث (علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية)

١٤. الطايل، مصطفي كمال، البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، ج١.

١٥. دليل العمل في البنوك الإسلامية للبروفسير محمد عوض.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٦. الجمال، محمد عبد المنعم ،(١٩٨٠م) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
١٧. بنك فيصل الإسلامي المصري (قانون إنشائه ونظامه الأساسي فتاوي هيئة الرقابة الشرعية.
١٨. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد المضاربة، (١٩٩٨م)الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر.
١٩. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية. جامعة الخرطوم الطبعة الأولى عام ١٩٨٢م .
٢٠. علي حسن عبد القادر، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي.
٢١. سامي حمود،(١٩٨٢م) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية ، مطبعة الشرق ومكتباته، عمان.
٢٢. جهاد أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٢٣. إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة.
٢٤. الكاساني، أبوبكر مسعود، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مطبعة الإمام، القاهرة.
٢٥. النووي، يحيي بن شرف، (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم بشرح النووي،،ج١١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٦. الدسوقي، للشيخ شمس الدين محمد عرفة (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج٣، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧. السرحسي، الامام شمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل(١٣٩٨هـ) المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة.
٢٨. عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com